



constituteproject.org

دستور سوريا (الجمهورية العربية السورية) الصادر عام 2012

تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org

المحتويات

3	مقدمة
3	الباب الأول: المبادئ الأساسية
3	الفصل الأول: المبادئ السياسية
5	الفصل الثاني: المبادئ الاقتصادية
6	الفصل الثالث: المبادئ الإجتماعية
7	الفصل الرابع: المبادئ التعليمية والثقافية
7	الباب الثاني: الحقوق والحريات وسيادة القانون
7	الفصل الأول: الحقوق والحريات
9	الفصل الثاني: سيادة القانون
10	الباب الثالث: سلطات الدولة
10	الفصل الأول: السلطة التشريعية
13	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية
13	1. رئيس الجمهورية
18	2. مجلس الوزراء
19	3. مجالس الإدارة المحلية
20	الفصل الثالث: السلطة القضائية
20	1. قضاء الحكم والنيابة العامة
20	2. القضاء الإداري
20	الباب الرابع: المحكمة الدستورية العليا
22	الباب الخامس: تعديل الدستور
22	الباب السادس: أحكام عامة وانتقالية

مقدمة

• التمهيد

تعرضت الحضارة العربية التي تعد جزءاً من التراث الإنساني عبر تاريخها الطويل إلى تحديات جسام استهدفت كسر إرادتها وإخضاعها للهيمنة الاستعمارية، لكنها بقدراتها الذاتية الخلاقة كانت تنهض لممارسة دورها في بناء الحضارة الإنسانية.

• مجموعات إقليمية

وتعتز الجمهورية العربية السورية بانتمائها العربي، ويكون شعبها جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية مجسدة هذا الانتماء في مشروعها الوطني والقومي، وفي العمل على دعم التعاون العربي بهدف تعزيز التكامل وتحقيق وحدة الأمة العربية.

• القانون الدولي

وتعتبر الجمهورية العربية السورية السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً وخياراً استراتيجياً تعمل على تحقيقهما في ظل القانون الدولي وقيم الحق والعدالة.

لقد تعاظم الدور العربي السوري على الصعيدين الإقليمي والدولي خلال العقود الماضية مما حقق الكثير من التطلعات والمكتسبات الإنسانية والوطنية في المجالات والميادين كافة، وأضحى لسورية موقع سياسي مهم كونها قلب العروبة النابض وجبهة المواجهة مع العدو الصهيوني والحامل الأساس للمقاومة ضد الهيمنة الاستعمارية على الوطن العربي ومقدراته وثرواته، وقد مهد الكفاح الطويل لشعبنا وتضحياته في سبيل استقلاله ونهضته ووحدته الوطنية الطريق نحو بناء الدولة القوية وتعزيز التلاحم بينه وبين جيشه العربي السوري الضامن الرئيس والحامي لسيادة الوطن وأمنه واستقراره ووحدته أراضيه، مكوناً القاعدة الراسخة لنضال الشعب من أجل تحرير أراضيه المحتلة كافة.

واستطاع المجتمع السوري بكل مكوناته وأطيافه وعبر مؤسساته ومنظماته الشعبية والسياسية والأهلية تحقيق إنجازات أثبتت عمق التراكم الحضاري الذي يمثله وصلابة إرادته وقدرته على مواكبة المتغيرات وتهيئة المناخ الملائم للمحافظة على دوره الإنساني كقوة تاريخية فاعلة في مسيرة الحضارة الإنسانية.

ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين واجهت سورية شعباً ومؤسسات تحدي التطوير والتحديث في ظروف إقليمية ودولية صعبة استهدفت السيادة الوطنية، ما شكل الدافع لإنجاز هذا الدستور كأساس لتعزيز دولة القانون.

• الدافع لكتابة الدستور
• الإشارة إلى تاريخ البلاد

ويأتي إنجاز هذا الدستور تنويجاً لنضال الشعب على طريق الحرية والديمقراطية وتجسيداً حقيقياً للمكتسبات واستجابة للتحويلات والمتغيرات، ودليلاً يُنظم مسيرة الدولة نحو المستقبل، وضابطاً لحركة مؤسساتها ومصدراً لتشريعاتها، وذلك من خلال منظومة من المبادئ الأساسية تركز الاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على الانتخاب والتعددية السياسية والحزبية وحماية الوحدة الوطنية والتنوع الثقافي والحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمواطنة وسيادة القانون، يكون فيها المجتمع والمواطن هدفاً وغاية يُكرس من أجلهما كل جهد وطني، ويُعد الحفاظ على كرامتهما مؤشراً لحضارة الوطن وهيبته الدولة.

• الكرامة الإنسانية
• الدافع لكتابة الدستور

الباب الأول: المبادئ الأساسية

الفصل الأول: المبادئ السياسية

المادة 1

• مجموعات إقليمية

الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيتها، وهي جزء من الوطن العربي. الشعب في سورية جزء من الأمة العربية.

المادة 2

• نوع الحكومة المفترض

نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري. السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب. يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور.

المادة 3

- الحرية الدينية
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- الديانة الرسمية
- وضعية القانون الديني

دين رئيس الجمهورية الإسلام. الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنوعة ومرعية.

المادة 4

- اللغات الرسمية او الوطنية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادة 5

- العاصمة الوطنية

عاصمة الدولة مدينة دمشق.

المادة 6

- النشيد الوطني
- العلم الوطني

يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونها أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض. يبين القانون شعار الدولة ونشيدها الوطني والأحكام الخاصة بكل منها.

المادة 7

- ذكرالله
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يكون القسم الدستوري على النحو الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحرية والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية)).

المادة 8

- قيود على الأحزاب السياسية

1. يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع.
2. تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.
3. ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.
4. لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.
5. لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

- حق تأسيس أحزاب سياسية
- الأحزاب السياسية المحظورة
- تمويل الحملات الانتخابية

المادة 9

- الحق في الثقافة

يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته وتعد روافده، باعتباره تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة 10

- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في الانضمام لل نقابات العمالية

المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 11

الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني.

المادة 12

• حكومات البلديات

المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع.

الفصل الثاني: المبادئ الاقتصادية

المادة 13

1. يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والإنتاجية والإجماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل.
2. تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.
3. تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الإحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني.

• الخطط الاقتصادية
• الحق في مستوى معيشي ملائم

• الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

• حماية المستهلك
• الحق في السوق التنافسية

المادة 14

• حماية البيئة
• ملكية الموارد الطبيعية

الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

المادة 15

• الحماية من المصادرة
• الحق في التملك

الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصادرة وفق الأسس الآتية:

1. المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.
2. لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
3. لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.
4. تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل.
5. يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

المادة 16

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الإستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

المادة 17

• الحق في نقل الملكية

حق الإرث مصون وفقاً للقانون.

المادة 18

1. لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.
2. يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الإجتماعية.

الفصل الثالث: المبادئ الإجتماعية

المادة 19

- الكرامة الإنسانية
- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الإجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

المادة 20

1. الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.
2. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والإجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

- الحق في تأسيس أسرة
- ضمان حقوق الأطفال
- دعم الدولة للأطفال
- الحق في الزواج

المادة 21

الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا، وتكفل الدولة ذوي الشهداء وفقا للقانون.

المادة 22

1. تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة.
2. تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

- دعم الدولة للمسنين
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للأطفال
- الحق في الرعاية الصحية

المادة 23

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

- واجب تحويل الغروة لبعض الفئات

المادة 24

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

المادة 25

التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.

- الإشارة إلى الطبقات الإجتماعية

المادة 26

1. الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.
2. المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

- التوظيف في الخدمة المدنية

المادة 27

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن.

- حماية البيئة

الفصل الرابع: المبادئ التعليمية والثقافية

المادة 28

يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية.

المادة 29

1. التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.
2. يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.
3. تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.
4. ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.

• التعليم المجاني

• التعليم الإلزامي

المادة 30

التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوي بدنياً وأخلاقياً وفكرياً.

المادة 31

تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها.

• الحق في الحرية الأكاديمية
• الإشارة إلى الفنون
• أحكام الملكية الفكرية
• الإشارة إلى العلوم

المادة 32

تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية.

• الإشارة إلى الفنون
• الحق في الثقافة

الباب الثاني: الحقوق والحريات وسيادة القانون

الفصل الأول: الحقوق والحريات

المادة 33

1. الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
2. المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
3. المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
4. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

• الكرامة الإنسانية

• ضمان عام للمساواة
• المساواة بغض النظر عن الجنس
• المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
• المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
• المساواة بغض النظر عن اللغة
• المساواة بغض النظر عن الدين

المادة 34

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

• الحق في الثقافة

المادة 35

على كل مواطن واجب احترام الدستور والقوانين.

• واجب إطاعة الدستور

المادة 36

• الحق في احترام الخصوصية

1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.
2. المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

• حقوق غير قابلة للنزع

• تنظيم جمع الأدلة

المادة 37

• الحق في احترام الخصوصية

• الإذاعة

• الاتصالات

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية و اللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

المادة 38

• القيود على الدخول أو الخروج من الدولة

1. لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه.
2. لا يجوز تسليم المواطن الى أي جهة أجنبية.
3. لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

• حرية التنقل

المادة 39

• حماية الأشخاص غير المجنسين

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

المادة 40

1. العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين، ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.
2. لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيرها.
3. تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعمال.

• الحق في العمل

• واجب العمل

• حق المساواة في الأجر لنفس العمل

• الحق في مستوى معيشي ملائم

المادة 41

• واجب دفع الضرائب

أداء الضرائب والرسوم والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

المادة 42

1. حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.
2. لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

• حرية الرأي / الفكر / الضمير

• حرية التعبير

المادة 43

• حرية الإعلام

تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون.

المادة 44

• حرية التجمع

• الحق في الإضراب

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

المادة 45

• حرية تكوين الجمعيات

• الحق في الانضمام للنقابات العمالية

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 46

• واجب الخدمة في القوات المسلحة

1. الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتنظم بقانون.
2. الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

المادة 47

تكفل الدولة حماية الوحدة الوطنية وعلى المواطنين واجب المحافظة عليها.

المادة 48

• شروط الحق في الجنسية عند الولادة

ينظم القانون الجنسية العربية السورية.

المادة 49

• الاستفتاءات

الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستها بقانون.

الفصل الثاني: سيادة القانون

المادة 50

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة 51

1. العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.
2. كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة.
3. حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.
4. يُحظرُ النصُّ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

• مبدأ لاعقوبة بدون قانون

• الحق في محاكمة عادلة
• اعتبار البراءة في المحاكمات
• الحق في الاستعانة بمحام

• الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

المادة 52

• حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة 53

1. لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.
2. لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.
3. كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.
4. لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

• حظر المعاملة القاسية
• حظر التعذيب

• الحماية من الحبس التعسفي

المادة 54

• حقوق غير قابلة للنزع

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث: سلطات الدولة

الفصل الأول: السلطة التشريعية

المادة 55

• هيكلية المجالس التشريعية

يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور.

المادة 56

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

المادة 57

• الاقتراع السري
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

المادة 58

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

المادة 59

• قيود على التصويت

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

المادة 60

• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

1. يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين.
2. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

المادة 61

يجب أن يتضمن قانون الانتخاب الأحكام التي تكفل:

1. حرية الناخبين باختيار ممثليهم وسلامة الإجراءات الانتخابية ونزاهتها.
2. حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.
3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
4. تحديد ضوابط تمويل الحملات الانتخابية.
5. تنظيم الدعاية الانتخابية واستخدام وسائل الإعلام.

• تمويل الحملات الانتخابية

المادة 62

• جدول الانتخابات

1. تجري الانتخابات خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب.
2. يستمر المجلس في الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

المادة 63

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي
• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب لسبب ما انتخب بديل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر، وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس، ويحدد قانون الانتخاب حالات شغور العضوية.

المادة 64

1. يدعى مجلس الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في حال عدم وجوده، وينعقد حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.
2. ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه، ويعاد انتخابهم سنوياً.

• رئيس المجلس التشريعي الأول

المادة 65

1. يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، على أن لا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيدها ومدة كل منها.
2. يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس أو من مكتب المجلس.
3. تبقى الدورة التشريعية الأخيرة من السنة مفتوحة حتى إقرار الموازنة العامة للدولة.

• مدة الجلسات التشريعية

• جلسات تشريعية استثنائية

المادة 66

• صلاحيات المحكمة الدستورية

1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب.
2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادة 67

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي أعضاء مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

المادة 68

• المستحقات المالية للمشرعين

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

المادة 69

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه وتحديد اختصاصات مكتب المجلس.

المادة 70

• اللجان التشريعية
• حصانة المشرعين
• الجلسات عامة أو مغلقة

لا يسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبديونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

المادة 71

• حصانة المشرعين

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، ويتعين في غير دورات الانعقاد أخذ إذن من مكتب المجلس، ويُخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات.

المادة 72

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

1. لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الأعمال.
2. يُحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

المادة 73

• رئيس المجلس التشريعي الأول

1. يُمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه.
2. للمجلس حرس خاص يأتّمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول المجلس إلا بإذن من رئيسه.

• القيود على القوات المسلحة

المادة 74

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
• الشروع في التشريعات العامة

يُمارس أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة 75

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية:

1. إقرار القوانين.
2. مناقشة بيان الوزارة.
3. حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.
4. إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي.
5. إقرار خطط التنمية.
6. إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.
7. إقرار العفو العام.
8. قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

• الخطط الاقتصادية

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

المادة 76

1. يُقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الوزارة بيانها إلى مجلس الشعب لمناقشته.
2. الوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام مجلس الشعب.

3. إذا كان المجلس في غير دورة انعقاد عادية دعي إلى دورة انعقاد استثنائية.

المادة 77

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

1. لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء، ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية عدد أعضاء المجلس.
2. في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية، كما يجب على الوزير الذي حُجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة 78

• اللجان التشريعية

للمجلس أن يؤلف لجاناً مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

المادة 79

• تشريعات الموازنة

1. لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد بدء السنة المالية بقانون.
2. يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة العامة للدولة.
3. يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

المادة 80

• تشريعات الموازنة

1. يصوت المجلس على الموازنة باباً باباً، ولا تعد الموازنة نافذة إلا إذا أقرها المجلس.
2. إذا لم ينته المجلس من إقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى اعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
3. لا يجوز إجراء المناقشة بين أبواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.
4. ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الإيرادات أو النفقات.

المادة 81

• تشريعات الموازنة

يجوز لمجلس الشعب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

المادة 82

تعرض الحسابات الختامية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون، ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الإقرار.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

1. رئيس الجمهورية

المادة 83

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

المادة 84

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

1. أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.
2. أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
4. أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.
5. أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

• الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

المادة 85

• اختيار رئيس الدولة

يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

1. يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.
2. يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.
3. لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.
4. يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.
5. إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.

• جدولة الانتخابات

المادة 86

• اختيار رئيس الدولة

1. يُنتخب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة.
2. يُعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحين الاثنين اللذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
3. تعلن نتائج الانتخاب من قبل رئيس مجلس الشعب.

المادة 87

1. إذا حُلَّ مجلس الشعب خلال الفترة المحددة لانتخاب رئيس جمهورية جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخاب المجلس الجديد وانعقاده، على أن ينتخب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً تلي تاريخ انعقاد هذا المجلس.
2. إذا انتهت ولاية رئيس الجمهورية ولم يتم انتخاب رئيس جديد يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة 88

- مدة ولاية رئيس الدولة
- عدد ولايات رئيس الدولة

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية.

المادة 89

- صلاحيات المحكمة الدستورية

1. تختص المحكمة الدستورية العليا في النظر في الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.
2. تقدم الطعون من قبل المرشح خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

المادة 90

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

المادة 91

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

1. لرئيس الجمهورية أن يسمي نائباً له أو أكثر، وأن يفوضهم ببعض صلاحياته.
2. يؤدي نائب الرئيس أمام رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 92

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

إذا قام مانع مؤقت يحول دون متابعة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

المادة 93

- استبدال رئيس الدولة

1. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن أداء مهامه، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.
2. في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يتولى مهامه مؤقتاً رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية، على أن يتم خلالها إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

المادة 94

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

المادة 95

يُحدد بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات، كما تحدد مخصصاته بقانون.

المادة 96

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة.

المادة 97

- إقالة مجلس الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة
- اختيار رئيس الحكومة

يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

المادة 98

• سلطات رئيس الدولة

يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

المادة 99

• سلطات رئيس الدولة

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته، وله طلب تقارير من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

المادة 100

• الموافقة على التشريعات العامة
• إجراءات تجاوز الفيتو

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا أقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.

المادة 101

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للقوانين.

المادة 102

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة
• سلطات رئيس الدولة
• سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

يُعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

المادة 103

• أحكام الطوارئ
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويُلغِيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك.

المادة 104

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية
• سلطات رئيس الدولة

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية.

المادة 105

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها.

المادة 106

• سلطات رئيس الدولة
• اختيار القيادات الميدانية

يُعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقاً للقانون.

المادة 107

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغِيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.

المادة 108

• صلاحيات العفو

يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار.

المادة 109

• سلطات رئيس الدولة

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.

المادة 110

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب برسائل، وله أن يدلي ببيانات أمامه.

المادة 111

• فض المجلس التشريعي

1. لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه.
2. تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل.
3. لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

المادة 112

• الشروع في التشريعات العامة

لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

المادة 113

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

1. يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلًا.
2. تعرض هذه التشريعات على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد أول جلسة له.
3. للمجلس الحق في إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة، على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة، دون أن يكون لهذا التعديل أو الإلغاء أثر رجعي، وإذا لم يُلغها المجلس أو يُعدلها عُدت مُقرّة حكماً.

المادة 114

• أحكام الطوارئ

إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

المادة 115

• سلطات رئيس الدولة
• الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان الخاصة وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيّلها.

المادة 116

• الاستفتاءات

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة وناظفة من تاريخ إعلانها، وينشرها رئيس الجمهورية.

المادة 117

• إقالة رئيس الدولة
• حصانة رئيس الدولة

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.

2. مجلس الوزراء

• مجلس الوزراء / الوزراء

المادة 118

• صلاحيات مجلس الوزراء

1. مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها.
2. يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء.

المادة 119

تحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بقانون.

المادة 120

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمام رئيس الجمهورية عند تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور وذلك قبل مباشرة أعمالهم، أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

المادة 121

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، وأمام مجلس الشعب.

المادة 122

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

المادة 123

يُمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يزاولوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي عمل تجاري أو مهنة حرة.

المادة 124

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

1. رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون مدنياً وجزائياً وفقاً للقانون.
2. لرئيس الجمهورية حق إحالة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبه أي منهم من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها.
3. يُوقف المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن يُبَت في التهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته، وتتم الإجراءات على الوجه المبين في القانون.

المادة 125

1. تعد الوزارة بحكم المستقيلة في الحالات الآتية:
أ.
ب. عند انتهاء ولاية رئيس الجمهورية.
ج. عند انتخاب مجلس شعب جديد.
د. إذا قدم أغلبية الوزراء استقالاتهم.
2. تستمر الوزارة بتسيير الأعمال ريثما يصدر مرسوم بتسمية الوزارة الجديدة.

المادة 126

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

المادة 127

تجري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

المادة 128

• صلاحيات مجلس الوزراء

يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:

1. وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.
2. توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.
3. وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.
4. إعداد مشروعات القوانين.
5. إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني.
6. عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.
7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.
8. متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين.
9. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.

• تشريعات الموازنة

• الشروع في التشريعات العامة

• الخطط الاقتصادية

• التصديق على المعاهدات

المادة 129

يُمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الأخرى في الدستور، وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المقررة بموجب أحكامه.

3. مجالس الإدارة المحلية

• حكومات البلديات

المادة 130

تتكون الجمهورية العربية السورية من وحدات إدارية، ويبين القانون عددها وحدودها واختصاصاتها ومدى تمتعها بالشخصية الاعتبارية واستقلالها المالي والإداري.

المادة 131

1. يركز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لا مركزية السلطات والمسؤوليات، ويبين القانون علاقة هذه الوحدات بالسلطة المركزية واختصاصاتها وإيراداتها المالية والرقابة على أعمالها، كما يُبين طريقة تعيين أو انتخاب رؤسائها، وكذلك اختصاصاتهم واختصاصات رؤساء المصالح فيها.
2. يكون لوحدة الإدارة المحلية مجالس مُنتخبة انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً.

• الاقتراع السري

الفصل الثالث: السلطة القضائية

1. قضاء الحكم والنيابة العامة

المادة 132

• تأسيس المجلس القضائي
• استقلال القضاء

السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.

المادة 133

• تأسيس المجلس القضائي

1. يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

2. يكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء.

• استقلال القضاء

المادة 134

1. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

2. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

• استقلال القضاء

المادة 135

• هيكلية المحاكم

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبين قواعد الإختصاص لدى مختلف المحاكم.

المادة 136

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

يُبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

المادة 137

• النائب العام

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

المادة 138

1. تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سورية.

2. الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.

2. القضاء الإداري

المادة 139

• الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الإدارية
• شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية
• اختيار قضاة المحكمة الإدارية
• مدة ولاية المحكمة الإدارية
• عدد ولايات المحكمة الإدارية
• تأسيس المحاكم الإدارية

يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

الباب الرابع: المحكمة الدستورية العليا

• تأسيس المحكمة الدستورية

المادة 140

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة دمشق.

المادة 141

• اختيار قضاة المحكمة الدستورية

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

المادة 142

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب، ويحدد القانون الأعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

المادة 143

• مدة ولاية المحكمة الدستورية

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد.

المادة 144

• إقالة المحكمة الدستورية

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للإقالة من عضويتها إلا وفقاً للقانون.

المادة 145

• ذكر الله
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم الآتي: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وأمانة))

المادة 146

• صلاحيات المحكمة الدستورية
• تفسير الدستور

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.
2. إبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.
3. الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.
4. النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها.
5. محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.
6. يبين القانون اختصاصاتها الأخرى.

• إقالة رئيس الدولة

المادة 147

• دستورية التشريعات

تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين على النحو الآتي :

1. النظر بعدم دستورية قانون والبت فيها وفقاً لما يأتي:
 - أ. إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان القانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام.

ب.

إذا اعترض خمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ عرضه على المجلس، وجب على المحكمة أن تبث فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

ج.

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

إذا قررت المحكمة مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي أو اللائحة للدستور عدلاً لاغياً ما كان مخالفاً منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي، ولا يرتب أي أثر.

2. النظر في الدفع بعدم دستورية قانون والبت فيه وفقاً لما يأتي:

أ. إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة النازرة في الطعن أن الدفع جدي ولازم للبت في الطعن، أوقفت النظر في الدعوى وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا.

ب. على المحكمة الدستورية العليا البت في الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها.

المادة 148

• الاستفتاءات

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

المادة 149

• الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية
• شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية

ينظم القانون أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا، ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها، كما يحدد حصاناتهم ومسؤولياتهم ورواتبهم ومزاياهم.

الباب الخامس: تعديل الدستور

• إجراءات تعديل الدستور

المادة 150

1. لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.
2. يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.
3. يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.
4. يناقش المجلس اقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عدلاً التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

• اللجان التشريعية

الباب السادس: أحكام عامة وانتقالية

• أحكام انتقالية

المادة 151

تعد مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 152

لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى، إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا.

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
• نائب رئيس السلطة التنفيذية
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

المادة 153

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه.

المادة 154

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.

المادة 155

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية، وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية وتسري عليه أحكام المادة / 88 / من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة.

المادة 156

تجري الانتخابات لأول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوماً من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي.

المادة 157

يُنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ إقراره.

فهرس المواضيع

ا

الاتصالات	8
إجراءات تجاوز الفيتو	16
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	8
إجراءات تعديل الدستور	22
الأحزاب السياسية المحظورة	4
أحكام الطوارئ	17, 16
أحكام الملكية الفكرية	7
أحكام انتقالية	22
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	10
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	15
اختيار القيادات الميدانية	16
اختيار رئيس الحكومة	15
اختيار رئيس الدولة	14
اختيار قضاة المحكمة الإدارية	20
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	21
الإذاعة	8
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	11
استبدال رئيس الدولة	15
الاستفتاءات	22, 17, 9
استقلال القضاء	20
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	13
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	6
الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	6, 5
الإشارة إلى العلوم	7
الإشارة إلى الفنون	7
الإشارة إلى تاريخ البلاد	3
اعتبار البراءة في المحاكمات	9
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	11
إقالة المحكمة الدستورية	21
إقالة رئيس الحكومة	18, 15, 13, 12
إقالة رئيس الدولة	21, 17
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	20
إقالة مجلس الوزراء	18, 15, 13, 12
الاقتراع السري	19, 10

ت

تأسيس المجلس القضائي	20
تأسيس المحاكم الإدارية	20
تأسيس المحكمة الدستورية	20
تشريعات الموازنة	19, 13

التصديق على المعاهدات	19, 16, 12
التعليم الإلزامي	7
التعليم المجاني	7
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	16
تفسير الدستور	21
التمهيد	3
تمويل الحملات الانتخابية	10, 4
تنظيم جمع الأدلة	8
التوظيف في الخدمة المدنية	6

ج

جدولة الانتخابات	14, 11
جلسات تشريعية استثنائية	11
الجلسات عامة أو مغلقة	11

ح

الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الإدارية	20
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية	22
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	14
حرية الإعلام	8
حرية التجمع	8
حرية التعبير	8
حرية التنقل	8
الحرية الدينية	4
حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	8
حرية تكوين الجمعيات	8, 4
حصانة المشرعين	12, 11
حصانة رئيس الدولة	17
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	10
حظر التعذيب	9
حظر المعاملة القاسية	9
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	9
حق المساواة في الأجر لنفس العمل	8
حق تأسيس أحزاب سياسية	4
الحق في احترام الخصوصية	8
الحق في الاستعانة بمحام	9
الحق في الإضراب	8
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	8, 4
الحق في التملك	5
الحق في الثقافة	7, 4
الحق في الحرية الأكاديمية	7
الحق في الرعاية الصحية	6
الحق في الزواج	6
الحق في السوق التنافسية	5

الحق في العمل	8
الحق في تأسيس أسرة	6
الحق في محاكمة عادلة	9
الحق في مستوى معيشي ملائم	8, 5
الحق في نقل الملكية	5
حقوق غير قابلة للنزع	9, 8
حكومات البلديات	19, 5
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	21, 18, 15, 11, 4
حماية الأشخاص غير المجنسين	8
حماية البيئة	6, 5
حماية المستهلك	5
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	9
الحماية من الاعتقال غير المبرر	9
الحماية من الحبس التعسفي	9
الحماية من المصادرة	5

خ

الخطط الاقتصادية	19, 12, 5
----------------------------	-----------

د

الدافع لكتابة الدستور	3
دستورية التشريعات	21
دعم الدولة لذوي الإعاقة	6
دعم الدولة للأطفال	6
دعم الدولة للمسنين	6
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	19
الديانة الرسمية	4

ذ

ذكر الله	21, 4
--------------------	-------

ر

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	13, 12
رئيس المجلس التشريعي الأول	12, 11

س

سلطات رئيس الدولة	17, 16
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	16
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	22, 17, 16

ش

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	22, 19
شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية	22
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	22, 10
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة	22

شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة 22, 14, 4
 شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية 20
 شروط الحق في الجنسية عند الولادة 9
 الشروع في التشريعات العامة 19, 17, 12

ص

صلاحيات العفو 16
 صلاحيات المحكمة الدستورية 21, 15, 11
 صلاحيات مجلس الوزراء 19, 18

ض

ضمان حقوق الأطفال 6
 ضمان عام للمساواة 7

ع

العاصمة الوطنية 4
 عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول 10
 عدد ولايات المحكمة الإدارية 20
 عدد ولايات رئيس الدولة 15
 العلم الوطني 4

ف

فض المجلس التشريعي 17

ق

القانون الدولي 16, 12, 3
 قيود على الأحزاب السياسية 4
 قيود على التصويت 10
 القيود على الدخول أو الخروج من الدولة 8
 القيود على القوات المسلحة 12

ك

الكرامة الإنسانية 7, 6, 3

ل

اللجان التشريعية 22, 13, 11
 اللغات الرسمية أو الوطنية 4

م

مبدأ لعقوبة بدون قانون 9
 مجلس الوزراء / الوزراء 18
 مجموعات إقليمية 3
 مدة الجلسات التشريعية 11
 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول 10
 مدة ولاية المحكمة الإدارية 20

21	مدة ولاية المحكمة الدستورية
15	مدة ولاية رئيس الدولة
7	المساواة بغض النظر عن الجنس
7	المساواة بغض النظر عن الدين
7	المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
7	المساواة بغض النظر عن اللغة
7	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
11	المستحقات المالية للمشرعين
5	ملكية الموارد الطبيعية
16	ممثّل الدولة للشؤون الخارجية
16	الموافقة على التشريعات العامة

ن

20	النائب العام
22, 15	نائب رئيس السلطة التنفيذية
4	النشيد الوطني
3	نوع الحكومة المفترض

هـ

10	هيكلية المجالس التشريعية
20	هيكلية المحاكم
17	الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

و

7	واجب إطاعة الدستور
9	واجب الخدمة في القوات المسلحة
8	واجب العمل
6	واجب تحويل الثروة لبعض الفئات
8	واجب دفع الضرائب
4	وضعية القانون الديني
21, 12	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي